



دعوة عطاء

أولاً: تعليمات الدخول للعملية الشرائية

- 1) يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعديلاته وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه وعلى كافة وثائق الشراء والتفيد بكافة الاحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها
- 2) تشمل هذه الوثيقة اية وثائق متعلقة بعملية الشراء؛ دعوة العطاء، الشروط العامة و الخاصة، المواصفات (والمخططات والنماذج إن وجدت)، أسس الإحالة (الواردة في الشروط) وأي وثائق أخرى مرتبطة بالعملية الشرائية.
- 3) تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) م وتعديلاته وملاحقه وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 وتعليمات الشراء الالكتروني، وتقرأ معاً وتكون ملزمة للمناقصين والمتعهدين.
- 4) استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) م وتعديلاته، تدعو دائرة المشتريات الحكومية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم الالكترونية على نظام الشراء الالكتروني JONEPS لشراء اللوازم/ الخدمات، المطلوبة الواردة في جداول المواصفات (المرفق) ووفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة والنماذج وتعليمات الدخول وتعليمات وشروط الشراء الالكتروني.
- 5) تقدم العروض حسب الاصول على نظام الشراء الالكتروني (<http://joneps.gov.jo>).
- 6) لا تقبل العروض التي ترد الى الجهة المشتريه الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في وثائق الشراء استناداً لأحكام المادة 23 من تعليمات تنظيم إجراءات الشراء لعام 2022.
- 7) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص اقراراً بالموافقة على جميع ما ورد بهذه الوثائق.
- 8) تودع ضمانات الدخول فقط بمغلف مختوم ومكتوب عليه اسم ورقم العملية الشرائية في صندوق لجنة الشراء الفرعية -أمانة سر لجنة الشراء الفرعية /دائرة التزويد وإدارة المخزون في الجامعة الألمانية الأردنية قبل الساعة الثانية عشرة (12:00) /أو حسب الموعد المحدد لفتح العروض الالكترونية وكما هو مذكور على برنامج الشراء الالكتروني يوم الثلاثاء الموافق (2025/06/10)
- 9) كافة المعلومات الخاصة بالعملية الشرائية كما هي محددة على نظام الشراء الالكتروني JONEPS.
- 10) على المناقص الذي يرغب بالمشاركة في العملية الشرائية ان يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني JONEPS، ويتحمل مسؤولية التأكد من صلاحية تسجيله.

دعوة عطاء

ثانياً: تعليمات المناقصين

- (1) يقدم العرض من المناقص او ممثله موقعاً حسب الاصول من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS) للعملية الشرائية الالكترونية، وحسب الشروط الواردة في العملية الشرائية.
- (2) على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:-
 - الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:
 - (1) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة والتموين سارية المفعول.
 - (2) رخصة مهن سارية المفعول.
- (3) يجب على المناقص أن يقدم عرض مفصل لجميع البنود المطلوبة يتم تحميله على النظام ضمن المرفقات لغايات الدراسة بشكل أوضح.
- (4) يلتزم المناقص بإصدار الفواتير والمطالبات المالية الخاصة بالمناقصة من خلال نظام الفوترة الوطني الالكتروني.
- (5) يجب على المناقص أن يراعي عدم وجود تضارب مصالح عند المشاركة في العمليات الشرائية عند ابرام عقد الشراء.
- (6) لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتريه او يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- (7) يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه.
- (8) للجنة الشراء الحق في رفض كل العروض المقدمة لها او الغاء إجراءات الدعوة وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لعام 2022.
- (9) للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريه إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشتريه بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشتريه أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ) إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الأشغال أو الخدمات .
 - ب) إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء .
 - ج) إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه
 - د) اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



دعوة عطاء

- 10) على المناقص أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه وفق النموذج المرفق تحت طائلة استبعاد العرض .
- 11) تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 12) يجب على المناقص تحديد موعد لتوريد اللوازم المطلوبة في العرض المقدم ، علماً بأنه اذا لم يتم تحديد موعد للتوريد يعتبر التوريد حالاً اي خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء (الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة) / قرار الاحالة .
- 13) يجب على المناقص التقيّد بما جاء بأحكام المادة رقم (2 ، 3) من الملحق رقم (3) قواعد الأخلاق والسلوك من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وعليه توقيع النموذج المرفق المبين على موقع الشراء الالكتروني (ضمن العرض المقدم منه والذي يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والاكراه) .
- 14) لا يتم الافصاح للمناقصين او الي شخص اخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الاعلان عن احالة العطاء.
- 15) يقدم العرض من المناقص أو ممثله حسب الأصول من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني في العملية الشرائية الالكترونية، وتودع تأمين الدخول في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على عنوان الجامعة الألمانية الأردنية (المشقر) - دائرة التوريد وادارة المخزون /امانة سر لجنة الشراء الفرعية .
- 16) يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتريّة قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- 17) يلتزم المناقص بأن يكون الرقم الضريبي له واضحاً في العرض المقدم للجامعة.
- 18) في حال تقديم العروض إلكترونياً من خلال نظام الشراء الإلكتروني يحق للمناقص إلغاء عرضه او التعديل عليه إلكترونياً قبل آخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة التقيد بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 19) لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- 20) يجوز للمناقصين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.
- 21) يتم تقديم وتقييم العينات وفقاً للآلية المحددة في الشروط الخاصة (للوامز التي تحتاج عينه).
- 22) يتم تقييم العينات المقدمة للعطاء حسب طلب الجهة المستفيدة او اللجنة الفنية وبالطريقة التي تراها مناسبة.



دعوة عطاء

- (23) تعتبر الشروط العامة والخاصة والمواصفات الواردة بوثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمة من المناقص جزء لا يتجزأ من العقد الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة.
- (24) يجوز للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة و أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشتريّة أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ، ان يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام هذا النظام .
- (25) تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثالثاً: الشروط العامة

- (1) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية او اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله وحسب ما هو مطلوب في الشروط الخاصة/العامة او تطلبت طبيعة اللوازم ذلك.
- (2) يلتزم المناقص بإدخال السعر الافرادى للوحدة بالدينار الاردنى أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (3) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الافرادى (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مئوية.
- (4) تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الأردنى.
- (5) التوريد الى مستودعات الجامعة الألمانية الأردنية-المشقر او الموقع الذى تحدده الجهة المستفيدة ويشمل التركيب والتشغيل والتدريب (الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة /عقد الشراء / وثائق الشراء).
- (6) يلتزم المناقص بتقديم تأمين الدخول في العطاء لصالح الجامعة الألمانية الأردنية ولأمرها فقط و بنسبة لا تقل عن النسبة المذكورة في نظام الشراء الالكتروني من قيمة اللوازم الواردة بعرضه والبالغة (1%) ، ويجب ان تغطي قيمة العرض الأعلى شامل للضريبة والرسوم و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام (JONEPS) ولمدة لا تقل عن (120) يوم من تاريخ اخر موعد لتقديم وفتح العروض وبخلاف ذلك لن يقبل العرض غير المعزز بتلك التأمينات.
- (7) تقدم التأمينات على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من احد البنوك العاملة في المملكة على ان يتم تثبيت اسم المناقص ورقم المناقصة ونوع التأمين وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه ، اسم البنك ، القيمة)



دعوة عطاء

- (8) تقوم لجنة الشراء الفرعية / الجهة المشتريّة بإعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (10) عشرة أيام عمل على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة و يعاد له تأمين دخول العطاء.
- (9) في حال قامت لجنة الشراء الفرعية / الجهة المشتريّة بتمديد موعد فتح العروض، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول.
- (10) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء (العرض المقدم من قبله).
- (11) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للإحالة.
- (12) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
- (13) يشترط أن تكون تفاصيل العرض المقدم مطابقة للشروط وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.
- (14) يجب أن تكون المواصفات والمراكات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادى والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبيّنة إزاء كل مادة.
- (15) يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه اية بدائل (ما لم يرد غير ذلك على نظام الشراء الالكتروني) والتي يجب أن تكون مغطاة بتأمين دخول العطاء واستبعاد العرض او البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء استناداً للمادة (13/ج) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022.
- (16) تقدم العروض باللغة العربية الا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة/العامة.
- (17) تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً، ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح كافياً لاستبعاد العرض.
- (18) سيتم احالة اللوازم على اساس سعري واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معاً) الا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.
- (19) للجنة الشراء ان تحيل مائه او اكثر من المواد المعروضة او جزء منها وللجنة تجزئة الاحالات على عدة مناقصين ولها الحق في تجزئة مضمون دعوة العطاء أو الغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.
- (20) الجامعة لن تتحمل أية ضرائب جديدة قد تفرض و / أو تزداد على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاءات والتي يتم فرضها و / أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد و / أو تأخر هذه الشركات بالتوريد.
- (21) لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والألات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.



دعوة عطاء

- (22) اذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً وتدريباً ، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة كاملة تشمل التفاصيل التالية:
- أ) مدة التوريد .
ب) مدة التركيب والاستلام الاولي.
ج) مدة التشغيل التجريبي.
د) مدة الاستلام النهائي.
- (23) يجب تصحيح اي خطأ حسابي في العرض بقرار من لجنة الشراء واعلام المناقص بذلك على ان تجرى التصحيحات الحسابية كما يلي :
- أ- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشرية في غير موضعها .
ب- في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالي وفقاً لذلك.
ج) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لاعتماد السعر رقماً.
د) اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
هـ) اذا تبين ان المناقص لم يقم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود المناقصة الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه.
- (24) مدة تنفيذ العقد تحدد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.
- (25) إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.
- (26) يجوز دفع دفعة مقدمة للمتعهد بقرار من لجنة شراء اللوازم الفرعية ووفقاً لما تراه اللجنة مناسباً وبالنسبة التي تراها مناسبة مقابل تقديم المتعهد لتأمين بنكي غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لأحكام المادة (50) من تعليمات تنظيم إجراءات الشراء لعام 2022.
- (27) تسري جميع احكام نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لعام 2022 وتعديلاته وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبة على جميع عمليات الشراء الصادرة من الجامعة للالتزام بها في جميع الأحوال.



دعوة عطاء

- (1) يقدم تأمين حسن التنفيذ / تأمين الصيانة / خطية مصدقه من كاتب العدل للضمان من سوء المصنعية باسم الجهة المسؤولة عن ادارة العقد (مالم يرد خلاف ذلك).
- (2) يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.
- (3) على المناقص الذي احيل عليه المناقصة وفي فترة توقيع العقد المعلن عنها (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الالكترونى) دفع الرسوم المقررة (الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم اخرى مستحقة) بموجب القوانين والتشريعات والأنظمة المعمول بها و تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التى تحدد في كتاب التبليغ/ اشعار الإحالة النهائية /فترة التبليغ بأمر الشراء / البريد الالكتروني او وسيلة تبليغ معتمدة والتي يتم ارسالها للمتعهد لإستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الإحالة / او خلال المدة التى ترد بقرار الإحالة .
- (4) تقدم الضمانات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (8) 2022 م وتعديلاته:
 - أ- تأمين حسن تنفيذ للاستدراج المحال عليه على شكل كفالة بنكية (غير مشروطة تجدد تلقائياً) او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة (او حسب ما جاء بقرار الإحالة) /او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه وفي فترة توقيع العقد المعلن عنها (أمر الشراء) او كما ورد بقرار الإحالة .
 - ب- تأمين صيانة (للوازم التي تتطلب ذلك) بنسبة (5%) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة وللمدة الواردة بالمواصفات والشروط الخاصة /قرار الإحالة (على أن تكون فعالة اعتباراً من تاريخ التسليم الفعلى وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال وورود تقرير فني بذلك من الجهة صاحبة العلاقة.
 - ج- ضمانة سوء المصنعية (للوازم التي تتطلب سوء مصنعية) يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن ادارة العقد كفالة خطيه مصدقه من كاتب العدل للضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً اليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي ،وذلك استناداً لأحكام المادة (12/أ/ب) من ملحق رقم (1) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 الا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق دعوة الاستدراج أو الشروط الخاصة بالمواصفات او قرار الإحالة.
- (5) في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء و/أو في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

دعوة عطاء

- (6) استناد للمادة (78) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لعام 2022 ومع مراعاة ما ورد في المادة (89) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهة المستفيدة فرض غرامة تأخير على النحو التالي (مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة):
- أ. ما نسبته (0.001) واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (1 - 45) يوم.
- ب. ما نسبته (0.002) اثنان بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (46 - 60) يوم.
- ت. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (61 يوم فاكثر)
- ❖ وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار.
- (7) يوقع الشخص الذي أحيل عليه أى عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة في الدعوة والعرض المقدم على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط العامة والخاصة والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في الدعوة وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك العقد.
- (8) يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهم ومضمونهما.
- (9) يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار وتوقيعه على امر الشراء مع الجهة المسؤولة عن ادارة العقد (الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة).
- (10) للجنة الشراء الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أى من الحالات التالية واستناداً للمادة 90 من النظام :-
- أ - تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
- ب - ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتتيال أو التلاعب أو الرشوة.
- ج- الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- (11) اذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم او الخدمات التي تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد او قيمة اللوازم التي تم انتاجها لعقد الشراء.



دعوة عطاء

رابعاً: التعليمات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية

- (1) يقدم المناقص عرض سعر غير شامل للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية وعرض شامل للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية مع بيان وذكر مجموع نسبة الضريبة/ الرسوم (مجموع شامل للرسوم) وبوضوح مبيناً فيه القيمة الإجمالية للعرض بحيث تكون محسوبة وواضحة رقماً وكتابة، مع العلم بأنه وفي حال اندرجت البنود تحت بند معدات حسب التعريف الجمركية يتم اعفاؤها من الضريبة والرسوم واستكمال إجراءات الاعفاء بالتنسيق مع المختصين بالجامعة).
- (2) يلتزم المناقص بضرورة ذكر فيما اذا كانت البنود المقدمة من قبله سيتم استيرادها من الخارج أم موجودة بالمستودعات لديه.
- (3) جميع المستوردات لصالح الجامعة الألمانية الأردنية من الخارج والمناطق الحرة معفية من الرسوم الجمركية استناداً للكتاب رقم (د ج) 27886/14/11/120 تاريخ 2019/7/10، وتكون معفية من الضريبة العامة على المبيعات في حال اندرجت ضمن بند المعدات حسب بند التعريف الجمركية على أن يتم تنظيم بيان جمركي لحساب الجامعة الألمانية الأردنية في الحقل رقم (9) استناداً لكتاب دائرة الدخل والمبيعات رقم (11073/9/1) تاريخ 2019/7/25 بعد التنسيق مع المختصين بدائرة التزويد وإدارة المخزون.